

ما حكم شخص اشتري عقد للعمل بغير اسمه واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار؟ الفوزان -مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

اہ يقول اذا كان هناك شخص اشتري عقدا للعمل بغير اسمه. واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار. ويريد الحج به. فهل يصح وهذا الحج ام لا؟ وما الحكم الشرعي في هذا العمل الذي هو احتيال على انظمة الدولة ومخالفة لها؟ وما حكم الكسب الذي يكسبه بهذا الاسلوب؟ المفروض - 00:00:00

وفي في المسلم الصدق في المعاملة والتزام الامانة والا يكون مخادعا ومحاتلا لا سيما على الانظمة التي فيها مصالح للناس وتنظيم لامور الناس. فلا يجوز للانسان ان يحتال عليها وان يلبس على المسؤولين وان يخالف الانظمة وان يكذب وفي هذا عدة محاذير والاكتساب - 00:00:20

الذى يحصل من هذا الطريق اكتساب غير شريف المسلم يصدق ويتعامل بالصدق ويتحرجى الصدق دائمًا وابدا. الله سبحانه وتعالى يرزقه ويعينه اتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. اما قضية انك بهذا الاحتيال اديت الحج واكتسبت مالا. الحج صحيح في حد ذاته اذا استكمل - 00:00:40

احكامه واديتك ما اوجب الله تعالى فيه فانه صحيح ولكن عملك واحتيالك تتعاقب عليه وعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى عن مثلي بهذا العمل وكذلك الكسب اذا لم يكن فيه معاملة محمرة ولا غش ولا ربا كان كسبا شريفا فهو كسب حلال ولكن الطريق - 00:01:00

بالذى ارتكبته والاحتيال الذى احتلتة للوصول الى ذلك هذا شيء لا يجوز وانت تأثم عليه والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - 00:01:20